مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتنزيهه عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل
هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم
الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة اي من القرآن حكى الله فيها مقالا عدا
ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا له
واشفاقا من التشبه بمن كفر به الباب الثاني في حكم سابه وشاتمه ومنتقصه وذمه
وعقوبته وذكر استتابته وورائته قال القاضي ابو الفضل رحمه الله قد قدمنا
ما هو سب واذى في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك
وقائله وتخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررناه الحجج عليه ووجد قائم
ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء على قتله حدا لا كفرا
ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته
كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومستر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته
على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او مجيئه تائبا من قبل نفسه لانه حد
وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود قال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله
اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال ابو محمد
ابن ابي زيد في مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل
وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فقال القاضي ابو الحسن بن القصار
في ذلك قولين قال ومن شيوخنا من قال قوله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه
فلما اعترف خفنا ان خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته كالذي
استدل على صحتها بمجيئه فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله وهذا قول اصبغ ومسئلة سباب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لتهور

فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته
بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف
فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب
قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم يا التوبة من سبه صلى الله عليه وسلم لانه
لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق
لانه لم ينتقل من ظاهر الظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا باسقوط اعتبار توبته
والتقرب بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القولين باستتابته ان النبي صلى الله
عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته وابانه
تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه
صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله
عليه وسلم تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف
فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت
لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها فلم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم
لكفره لكن لمعنى يرجع الى المعظم حرمته وذوال المعرة به وذلك لا يسقط التوبة
قال القاضي ابو الفضل رحمه الله يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر
ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف ولان توبته واظهار انابته ارتفع عنه
اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمر ان الذي يسب
من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب
من حقوق الادميين التي لا تسقط على المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)